

## النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر

## Electoral System And Its Impact On The Participation Of Political Parties In Algeria

تاريخ القبول: 2019/12/21

تاريخ الإرسال: 2019/09/09

تعددية حزبية على مستوى المجالس المنتخبة، إلا أن أداءها اتسم بالضعف، الأمر الذي يدعو إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية، والمراهننة على الوعي السياسي لدى المواطنين، قصد إشراكهم في تحديد مرشحيهم، وتمكينهم من اختيار منتخبهم على أساس الكفاءة تفعيلًا لدور المجالس المنتخبة، المحلية منها والوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** النظام الانتخابي؛

النظام الحزبي؛ الأحزاب السياسية.

**Abstract:**

*Political parties are active within the framework of a party system that is one of the components of the electoral system as determined by the political system of the state. This paper examines concepts related to political parties and electoral and party systems. Explaining the relationship between them. It also discusses the nature of the electoral system in Algeria and its impact on the formation and performance of political parties at the level of elected councils.*

*The study concluded that Algeria adopts a system of proportional representation based on a closed*

ليلى دراغله (\*)

جامعة باتنة 1- الجزائر

dellgta2015@gmail.com

رقية عواشيرة

جامعة باتنة 1- الجزائر

rokayamoi@yahoo.fr

**ملخص:**

تشط الأحزاب السياسية في إطار نظام حزبي يعد من مفرزات النظام الانتخابي وفق ما يحدده النظام السياسي للدولة، وتدرس هذه الورقة البحثية المفاهيم المرتبطة بالأحزاب السياسية والأنظمة الانتخابية والحزبية، موضحة العلاقة بينها، كما تم التطرق لطبيعة النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على تشكيل وأداء الأحزاب السياسية على مستوى المجالس المنتخبة.

وخلصت الدراسة إلى أن الجزائر تتبع نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، ونظام الأغلبية في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وقد أفرز ذلك

(\*) - المؤلف المراسل.

*the political awareness of citizens, that would open the door for voters to elect their own representatives on the basis of competence and qualification, in order to activate the role of elected councils, both local and national.*

**Keywords:** Electoral system; party system; political parties.

*list, at the elected members of the national people council and the majority system at the elected two thirds of members of the national council. Which resulted in partisan pluralism councils' level. However, its performance was inadequate and weak, which calls for activating the role of these parties and betting on*

### مقدمة:

تعد النظم الانتخابية وسيلة فعالة في عمل النخب السياسية وتكوين الأحزاب وضبط برامجها الانتخابية، لتمكين مرشحيها من الفوز وتجسيد توجهاتها. لذا وجب أن تركز الانتخابات الإرادة الحقيقية لمختلف فئات الشعب، لضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة من جهة، وللموازنة بين مطالب الطبقة السياسية في إيجاد نظام انتخابي يتماشى وتطلعاتها، ومتطلبات الاستقرار السياسي التي تستلزم نظاما تجسد الديمقراطية، من جهة أخرى.

تلعب النظم الانتخابية كذلك دورا في بلورة أنظمة حزبية تمتلك القدرة على تشكيل المجالس المنتخبة وقيادتها إلى فضاء عملي مؤثر في البناء الوطني، وهذا الأمر يتوقف على مدى قوة الأنظمة الحزبية في تأدية دورها وإثبات فاعليتها في النظام السياسي للدولة. من خلال الأحزاب السياسية.

تحاول هذه الورقة البحثية الإحاطة بمفاهيم الأنظمة الانتخابية وتأثيرها على الأنظمة الحزبية مما يؤثر بالتبعية على الأحزاب السياسية، وتطبيق ذلك في النظام القانوني الجزائري من خلال المجالس المحلية والوطنية المنتخبة منذ التعديل الدستوري سنة 1996 إلى اليوم، وهذا بقصد الإجابة على الإشكالية الآتية:

كيف يؤثر النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية في تشكيل وأداء المجالس المنتخبة بالجزائر؟

تستدعي الإجابة على هذه الإشكالية، البحث في المحورين الآتيين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

المحور الثاني: تأثير النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية.



### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

إن النظام الديمقراطي هو الذي يضمن دور الشعب في مجال السلطة السياسية، حيث لا يمكن ممارستها إلا من طرفه عن طريق الانتخابات، وبواسطة هياكل وقنوات يشارك فيها تأسيسا وعملا هي الأحزاب السياسية. هذا يقود إلى ضرورة توضيح مفهوم النظام الانتخابي، ثم بيان مفهوم الأحزاب السياسية.

#### أولا: مفهوم النظام الانتخابي

لأجل فهم النظام الانتخابي يتم تعريفه وبيان الشروط الواجب مراعاتها عند تصميمه، وكذلك أنواع النظم الانتخابية.

#### 1- تعريف النظام الانتخابي وشروط صياغته: تعددت تعريفات النظم الانتخابية،

لكن بمقابل ذلك أجمع الفقهاء على شروط صياغتها.

أ- تعريف النظام الانتخابي: تعرف النظم الانتخابية أنها الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المرشحين على الناخبين، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل التناسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج<sup>(1)</sup>.

يقصد بالنظام الانتخابي أيضا: "كل القوانين التي تنظم العملية الانتخابية من قانون الأحزاب إلى ترجمة الأصوات إلى المقاعد النيابية وشكل بطاقة الاقتراع"<sup>(2)</sup>.

من التعريفين أعلاه، يتضح أن النظام الانتخابي له مفهوم واسع، لا ينحصر فقط في عملية الانتخاب فحسب، أو ما سبقها أو عاصرها في إطار العملية الانتخابية (كإعداد القوائم الانتخابية، وعملية التصويت، وفرز النتائج)، بل تتعداها إلى الأطراف الأخرى الفاعلة في العملية الانتخابية، ومنها الأحزاب السياسية التي تتولى تقديم المرشحين، وتنشيط الحملة الانتخابية.

يعتبر النظام الانتخابي المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، واختياره يعد عملية سياسية بحثة لا تعتمد على خبرات المتخصصين المحايدين بقدر اعتمادها على المصلحة السياسية، بل وأحيانا كثيرة تلعب هذه المصلحة الدور الرئيسي والوحيد في الاختيار<sup>(3)</sup>. إلا أنه مؤخرا، أصبح تحديده يتم وفق ضوابط مدروسة بينها الفقه على النحو الآتي.



ب- الاعتبارات الواجب مراعاتها عند وضع النظام الانتخابي: من أهم المبادئ الرئيسية التي تحكم عملية تصميم النظام الانتخابي ما يلي:

ب-1- التمثيل: إن الهدف الرئيسي لأي نظام انتخابي هو ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية منتخبة، وهناك اختلاف في معايير التمثيل العادل، فقد أسندها البعض إلى العامل الجغرافي، وآخرون إلى العامل الحزبي أو السياسي وغيرها<sup>(4)</sup>، حيث تتعدد العوامل المؤثرة حسب الظروف السائدة في كل مجتمع.

ب-2- الشفافية: يقصد بها الوضوح في إجراءات وتفاصيل النظام الانتخابي، لكل من الناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية على حد سواء، لمنع انعدام الثقة في نتائج الانتخابات<sup>(5)</sup>، وتعتبر عاملا حاسما في التعبير عن صدق نتائج الانتخابات.

ب-3- الشمولية: يقصد بذلك أن يفسح النظام الانتخابي المجال لأكبر عدد من المواطنين للإدلاء بأصواتهم دون استثناء الأقليات أو فئة معينة من المجتمع، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة شرعية الانتخاب وتشجيع الإقبال عليه<sup>(6)</sup>. لكونه تعبيراً حقيقياً عن رأي الناخبين.

بعد بسط فكرة عامة عن النظام الانتخابي، تنصرف الأهمية إلى بيان أنواع النظم الانتخابية.

2- أنواع النظم الانتخابية: تتنوع النظم الانتخابية إلى أصناف متباينة، وقد درج أغلب الفقه على تقسيمها إلى نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أ- نظام الانتخاب بالأغلبية: يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية أن يفوز في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات، سواء تم ذلك بواسطة الانتخاب الفردي أو بنظام الانتخاب بالقائمة<sup>(7)</sup>. وإذا اشترطت الأغلبية المطلقة سمي نظام أغلبية مطلقة<sup>(8)</sup>. وإذا اشترطت الأغلبية النسبية للأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين سميت بالأغلبية النسبية أو البسيطة<sup>(9)</sup>. وبعد تطبيق نظام الأغلبية اتجه الفكر الإنساني إلى تطوير النظام الانتخابي، فظهر نظام التمثيل النسبي.

ب- نظام التمثيل النسبي: يقصد بنظام التمثيل النسبي أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين<sup>(10)</sup>،

وهو أمر لا يتحقق إلا بإتباع أسلوب الانتخاب بالقائمة ولا يصلح في نظام الانتخاب الفردي لاستحالة تقسيم مقعد واحد بين عدة متنافسين.

يكون على مستوى الدولة عندما تكون كلها دائرة انتخابية واحدة، وتوزع المقاعد باحتساب أصوات كل الناخبين في البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية للمجلس، وناتج القسمة يمثل المعدل الوطني الذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا<sup>(11)</sup>، من عدد المقاعد المطلوب شغلها. أو يكون تمثيلا نسبيا على مستوى الدوائر حيث توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي وهو الرقم المتحصل عليه من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها<sup>(12)</sup>. بذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بمقدار عدد المرات التي تحصل فيها القائمة على القاسم الانتخابي.

بالنسبة لتوزيع المقاعد المتبقية تستعمل طرق عديدة أهمها:

**ب- 1- طريقة الباقي الأكبر:** تعتمد على منح المقاعد المتبقية إلى القوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات، ثم تليها القائمة التي بعدها من حيث عدد الأصوات حتى يتم توزيع جميع المقاعد الباقية<sup>(13)</sup>.

**ب- 2- طريقة المعدل الأقوى:** يتم الحصول على المعدل الأقوى بإعطاء صوت إضافي افتراضي لكل قائمة، ثم يتم حساب معدل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على عدد المقاعد المحصل عليها وفق طريقة القاسم الانتخابي مضافا إليه المقعد الافتراضي، والقائمة التي يكون لديها أقوى معدل هي التي تحصل على المقعد الإضافي، وتكرر هذه العملية إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد<sup>(14)</sup>.

**ب- 3- طريقة هوندت:** تتلخص هذه الطريقة في أنه إذا كان هناك عدد معين (س) من المقاعد في الدائرة، فإنه يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1، 2، 3، إلى غاية استفاد عدد المقاعد أي (س)، ثم يتم ترتيب النسب المحصل عليها ترتيبا تنازليا، ويتم الوقوف عند القاسم (س) الذي يسمى المؤشر المشترك، وبقسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة على المؤشر المشترك يتم الحصول على عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل قائمة<sup>(15)</sup>.

إن نظم الانتخاب هذه هي التي تحرك الناخبين لمنح أصواتهم لمرشحين قصد الفوز بمقاعد نيابية، وإذا كان الترشيح الفردي يمكن أن يحققه الفرد بمفرده، فإن الترشيح بالقائمة يستلزم وجود عدة مرشحين، غالبا ما يكونون تحت رعاية حزب سياسي يسعى لإيصال ممثليه إلى المجالس المنتخبة، بهذا تظهر ضرورة توضيح مفهوم الأحزاب السياسية.

### ثانيا: مفهوم الأحزاب السياسية

لإلقاء الضوء على الأحزاب السياسية لابد من تعريفها أولا، والتفرقة بينها وبين النظم الحزبية ثانيا.

**1- تعريف الأحزاب السياسية:** تعددت تعريفات الحزب السياسي، فيعرفه البعض بأنه: " مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني، تسعى للوصول إلى السلطة بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ سياسات معينة"<sup>(16)</sup>.

يعرف أيضا بأنه: "تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"<sup>(17)</sup>.

من التعريفين أعلاه يمكن تبيان الشروط لاعتبار مؤسسة ما حزبا، وهي<sup>(18)</sup>:  
أن يكون تنظيما مستمرا وهذا يميزه عن التنظيمات الوقتية الأخرى كالجمعية، وأن يكون على المستوى القومي والمحلي وهذا يميزه عن الجماعات البرلمانية التي لا تكون إلا على المستوى القومي، وأن تكون له الرغبة في ممارسة السلطة وهذا ما يميزه عن جماعات الضغط التي تكتفي بالتأثير على من يمسك بالسلطة لتحقيق مصالحها دون رغبة منها في الوصول للسلطة، كما أن الأحزاب السياسية تدافع عن المصلحة العامة في حين تهتم جماعات الضغط بالمصلحة الخاصة للفئة التي تمثلها، فضلا عن كون الأحزاب تهتم بالحصول على سند شعبي بواسطة الانتخابات أو أي طريق آخر، وفي هذا تمييز لها عن النوادي.

يقود تعريف الأحزاب السياسية إلى التساؤل عن علاقتها بالنظم الحزبية.



2- علاقة الأحزاب السياسية بالنظم الحزبية: إن النظم الحزبية تستند في وجودها إلى عدد الأحزاب السياسية المؤثرة في صنع القرار، لكن مفهومها يختلف عن مفهوم هذه الأحزاب. وقبل التفصيل في العلاقة بينهما لا بد من تعريف النظم الحزبية.

أ- تعريف النظم الحزبية: المقصود بالنظام الحزبي في الدولة شكل وطبيعة علاقات التنافس السياسي بين الأحزاب داخل الدولة، إذ يمكن أن توجد عدة أحزاب مختلفة الوزن والأهمية ومختلفة العلاقات فيما بينها ومختلفة الاستراتيجيات التي تعتمدها<sup>(19)</sup>. يعرف النظام الحزبي كذلك بأنه: "مجموع العلاقات الناشئة بين الأحزاب السياسية والمجتمع السياسي والرأي العام"<sup>(20)</sup>. وعلى وجه الدقة يعتمد مفهوم النظام الحزبي على طبيعة العلاقة بين الحزب السياسي والنظام السياسي القائم في الدولة، لا سيما مع التأثير الشديد للحزب أو الأحزاب على النظام السياسي وتأثيرها به<sup>(21)</sup>.

اتفق معظم الباحثين، استنادا إلى هذه العلاقات الثابتة والمستقرة بين الأحزاب إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي<sup>(22)</sup>: نظام الحزب الواحد، نظام الثنائية الحزبية ونظام التعددية الحزبية. وإذا كان نظام الحزب الواحد يكاد يكون بائدا، فما علاقة الثنائية الحزبية والتعددية الحزبية بالنظم الحزبية؟

ب- علاقة الأحزاب السياسية بالنظم الحزبية: يقصد بالثنائية الحزبية وجود حزبين رئيسيين يسيطران على الساحة السياسية، حيث يفوز أحدهما بالأغلبية ويشكل الحكومة والآخر يتزعم المعارضة. ومع ذلك فإن هذا لا يمنع وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين<sup>(23)</sup>.

من هذا التعريف، يمكن القول عموما، أن نظام الحزبين يسود في بلد ما بغض النظر عن عدد الأحزاب السياسية الموجودة به إذا تناوب حزبان ولفترة طويلة على الحكم ولا يتدخل حزب ثالث في الحكم، وأن يتمكن أحدهما من كسب الأغلبية لتشكيل الحكومة دون مساندة حزب آخر، وأن يحل حزب آخر محل أحد الحزبين في حالة فقدانه الشعبية<sup>(24)</sup>.

وأظهرت الدراسات خاصة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وجود تلازم بين تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية وظاهرة الثنائية الحزبية<sup>(25)</sup>.

لكن قيام الأغلبية بين الثنائية الحزبية يقضي على حظوظ الأطراف الأخرى في تجميع الدعم الكافي للفوز. لذلك أقرت بعض القوانين التعددية الحزبية على أساس نظام التمثيل النسبي.

وتقوم التعددية الحزبية على أساسين، الأول وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر تتنافس فيما بينها، والثاني عدم تمكن أي منها من تشكيل الحكومة إلا بالاشتراك مع غيره من الأحزاب لصعوبة حصوله على الأغلبية البرلمانية<sup>(26)</sup>.

وإذا كان ما يفخر به نظام التمثيل النسبي من أنه يسمح بتعدد التمثيل داخل المجالس بالإضافة إلى المحافظة على الصفاء الأيديولوجي للأحزاب السياسية، فإنه يعاب عليه أنه لا يسمح بتشكيل أغلبية برلمانية منسجمة فتتسأ حكومات ائتلافية غير مستقرة وتكثر الصراعات الحزبية بالبرلمان ما يشل قدرة الحكومة على مواجهة مشاكل البلاد ووضع برامج تحوز قبول الجميع، هذا في الأنظمة البرلمانية الصرفة، أما في العالم الثالث فإن تفتت المجلس بين عدة أحزاب يضعف قدرته في رقابة الحكومة وبالتالي تدعيم الحكومة<sup>(27)</sup>.

مما سبق تتبين علاقة التأثير الأكد بين النظام الانتخابي والأحزاب السياسية، فما هو واقع هذه العلاقة في النظام القانوني الجزائري؟ هذا ما سيتم بحثه في المحور الآتي.

#### المحور الثاني: تأثير النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية

إن مشاركة الأحزاب السياسية مسألة تطرح من جانبيين؛ الأول منهما مرتبط بالمشاركة في تشكيل المجالس المنتخبة، والثاني يتعلق بالمشاركة من حيث الأداء وذلك بالمساهمة في تسيير المجالس المحلية من جهة، والمساهمة في سن القوانين وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال المجالس الوطنية ممثلة في البرلمان بغرفتيه. وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

#### أولاً: دور النظام الانتخابي في مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة

يمثل النظام الانتخابي أحد أهم الأدوات القانونية لممارسة الحكم والمشاركة في تسيير الشأن العام، وبالنظر إلى الظروف التي ميزت الوضع القائم، فقد تم تعديل قانون الانتخابات في سبتمبر 2019<sup>(28)</sup>، غير أن هذا التعديل لم يطل القواعد المحددة لمشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية والوطنية- موضوع هذه الدراسة-



كما نص قانون الأحزاب السياسية على مشاركة هذه الأحزاب في المجالس المنتخبة. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي.

**1- طبيعة النظام الانتخابي في القانون الجزائري:** ورد بالقانون العضوي للانتخابات أنه يتم انتخاب المجالس الشعبية المحلية، والمجلس الشعبي الوطني لعهدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة<sup>(29)</sup>.

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى<sup>(30)</sup>.

لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها<sup>(31)</sup>. وتخفف هذه النسبة إلى 5% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني<sup>(32)</sup>.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. وتنقص من عدد الأصوات المعبر عنها القوائم التي لم تحصل على النسب أعلاه<sup>(33)</sup>.

في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على النسب المذكورة أعلاه، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد<sup>(34)</sup>.

من خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع اعتمد نظام التمثيل النسبي على القائمة، ما يسمح لعدة أحزاب سياسية من المشاركة في الانتخابات وهو ما يكرس التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989.

وما يؤكد هذه التعددية هو وجود 61 تشكيلة سياسية (قوائم حزبية وحررة) على مستوى المجلس الشعبي الوطني وفق نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2017<sup>(35)</sup>، ميزها سيطرة حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي الذين كانا يساهمان في تشكيل الحكومة، وكان هذا الوضع ممتدا منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997<sup>(36)</sup>.

ومن هذه التشكيلات السياسية نفسها يمكن انتخاب أعضاء المجالس المحلية، التي من بين أعضائها ومن طرفهم يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة<sup>(37)</sup>. أما الثلث الآخر فيكون معينا من طرف رئيس الجمهورية<sup>(38)</sup>. وما يلفت الانتباه هو تمايز النظام الانتخابي المتبع في اختيار أعضاء غرفتي البرلمان، ويهدف ذلك إلى ضمان تحقق نفس الأغلبية على مستوى الغرفتين وتبعيةها للسلطة التنفيذية، وفي حالة عدم خضوعها يتم تعديل الكفة لصالح هذه السلطة بواسطة الثلث الرئاسي المعين، وهذا لإعاقة السلطة التشريعية عن مواجهة السلطة التنفيذية. كما يلعب تقسيم الدوائر الانتخابية دورا هاما في تمثيل الأحزاب السياسية، وهو ما نظمته المشرع بقانون خاص اعتمد فيه المعيار الجغرافي والكثافة السكانية لتحقيق المساواة في تمثيل الأصوات<sup>(39)</sup>.

**2- شروط تقديم قوائم الأحزاب السياسية:** نصت المادة 73 من قانون الانتخابات: "فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية: - إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بـ 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله"<sup>(40)</sup>.

- هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فإن نسبة 4% تحسب من نتائج الانتخابات التشريعية وليس المحلية، وأما بالنسبة للتوقيعات التي تدعم القائمة الحرة فتكون 250 توقيعاً من بين توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية

المعنية، أما الدوائر الانتخابية في الخارج فتشترط تقديم قائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية فقط، دون اشتراط نسبة تمثيل لها، أما القوائم الحرة فيجب أن تدعم بـ 200 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله<sup>(41)</sup>.

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع قد كرس مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات، غير أنه أورد مجموعة من القيود ليس الهدف منها الحد من المشاركة السياسية لها بقدر ما هو تنظيم يهدف المشرع من خلاله إلى ضمان تمثيل الأحزاب السياسية التي لها شعبية وسط المجتمع لرفع كفاءة المجالس المنتخبة.

كما أكد المشرع على تشجيع مشاركة الأحزاب السياسية، فنص في القانون العضوي المتعلق بها على إمكانية أن يستفيد الحزب السياسي المعتمد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته بالمجالس<sup>(42)</sup>.

ولم يكتف بذلك وحسب، بل فرض عقوبة تصل حد الحل في حالة عدم تقديم مرشحين خلال على الأقل، أربعة انتخابات تشريعية ومحلية متتالية<sup>(43)</sup>.

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع ألزم الأحزاب السياسية بالمشاركة وحفزها على ذلك، وفي حالة الإخلال عاقبها جزاء يصل حد القضاء نهائياً على وجودها. على أن مشاركة الأحزاب الحقيقية لا تتوقف عند حد التواجد بالمجالس المنتخبة، بل تقاس بالدور الذي تؤديه فيها، فهي تعد في الدول العريقة العهد بالديمقراطية مدارس للتنشئة السياسية.

### ثانياً: دور النظام الانتخابي في أداء الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بالتسيير وصنع القرار على المستوى المحلي، وسن القوانين إضافة إلى العمل الرقابي على عمل الحكومة على مستوى البرلمان. ويتسم أداؤها في هذه المجالس بالضعف.

1- أداء الأحزاب السياسية على مستوى المجالس المحلية: أدى نمط الاقتراع النسبي المعتمد لانتخاب أعضاء المجالس المحلية إلى تشكيل مجالس تكونها عدة أحزاب سياسية وقوائم حرة متباينة البرامج والرؤى، ومطالبية في الوقت ذاته بأن تجلس في مجلس واحد وتعمل على تحقيق أهداف مشتركة. ونتج عن ذلك صعوبة تشكيل

أغلبية متناسقة ومتناسكة، وهذا الوضع أعطى للمنتخب الواحد القدرة على ترجيح الأغلبية، بانتماؤه إلى أحد التكتلات المشكلة داخل المجلس الواحد<sup>(44)</sup>.

كان لذلك كله الأثر البالغ في تدهور قدرات تسيير البلدية نتيجة لتضارب المصالح الحزبية بين الأغلبيات المتعاقبة، وبالمحصلة أدى الأمر إلى سوء تسيير للبلديات والتدني المستمر لنوعية المرفق العام وتدهور الإطار المعيشي للمواطن لا سيما في الوسط الحضري<sup>(45)</sup>، وهذا كله أثر بالسلب على التنمية المحلية وأدى إلى العجز عن التكفل بالانشغالات المحلية للمواطنين.

**2- أداء الأحزاب السياسية على مستوى البرلمان:** لا يختلف الأمر على مستوى السلطة التشريعية عنه في المجالس المحلية، إذ أنها تعاني من ضعف وتبعية مفرطة للسلطة التنفيذية، وهذا راجع لأسباب تاريخية أو أسباب متعلقة بضعف الحياة الحزبية وانعدام نظام حزبي ثابت ومستقر، وكذلك غياب الثقافة البرلمانية<sup>(46)</sup>.

علاوة على ذلك، فالعمل الحزبي في الجزائر تحكمه المصالح المادية الشخصية أولا والحزبية ثانيا، إذ أن الوصول إلى البرلمان يكون باستخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة، والقوائم الانتخابية عادة ما يتحكم فيها قادة الأحزاب السياسية وأصحاب المصالح والمال ومجموعات الضغط. وساعد على ذلك المستوى الثقافي والوعي السياسي المتدني للمرشحين وافتقارهم روح المبادرة والاعتراض على خيارات الأقلية الفاعلة المتحكمة، لأن ذلك يعرض صاحبها للتهميش<sup>(47)</sup>. ما أدى إلى وجود برلمان صوري لا يرقى في أدائه إلى الفعالية المطلوبة.

وما يؤكد ذلك هو ضعف الجانب التشريعي الذي يتم بمبادرة من النواب بسبب هيمنة حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على غرفتي البرلمان، وهما اللذان يشكلان الحكومة، وموافقتهما على كل ما تعرضه من مشاريع قوانين، وعدم قدرة المعارضة على تجميع النصاب المطلوب في اقتراح القوانين وهو 20 نائبا بالغرفة الأولى أو 20 عضوا من الغرفة الثانية<sup>(48)</sup>.

أما الجانب الرقابي، فيتسم فيه الوضع بالضعف الشديد في تفعيل الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ويقصد بها الأسئلة والاستجابات

والتحقيقات. ويدعم هذا القول كون متوسط طرح الأسئلة خلال العام كان محدودا جدا بالنسبة للأحزاب السياسية<sup>(49)</sup>.

أما اللجوء إلى الاستجواب ولجان التحقيق فقد كان ضعيفا جدا، وكان آخر استجواب سنة 2003<sup>(50)</sup>، وآخر تحقيق سنة 2012<sup>(51)</sup>، وانعدم اللجوء إلى الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، والتي قد تقضي إلى إسقاطها<sup>(52)</sup>.

وهو نفس الضعف الملاحظ على مستوى مجلس الأمة بانخفاض معدل الأسئلة المطروحة، وانعدام اللجوء إلى آليات الاستجواب والتحقيق<sup>(53)</sup>، أما تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة فهي غير متاحة إلا للمجلس الشعبي الوطني بمقابل إمكانية رئيس الجمهورية حله<sup>(54)</sup>، وفقا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يعني في جانب منه التأثير المتبادل بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

#### خاتمة:

تناولت الدراسة مفاهيم حول الأنظمة الانتخابية والحزبية والأحزاب السياسية، سعيا لاستظهار العلاقة بينها وأثر ذلك في النظام الجزائري. وخلصت إلى مجموعة من النتائج وبالتعبية تقديم بعض الاقتراحات.

#### أولا- النتائج:

أ- اختار المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية المحلية الذين من بينهم ومن طرفهم يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد إلى جانب الثلث الرئاسي المعين.

ب- أفرز النظام الانتخابي المتبع سيطرة حزبين كبيرين على جميع المجالس المحلية والوطنية المنتخبة، وهما اللذين كانا مشكلين للحكومة ولتحالف رئاسي مدعم لرئيس الجمهورية.

ج- اتسم أداء هذه المجالس بعدم القدرة على تحقيق التنمية المحلية، وبالضعف التشريعي والرقابي على مستوى المجالس الوطنية بسبب تشتت المعارضة وعدم قدرتها على مواجهة السلطة التنفيذية، نتيجة الترشيح الحزبي غير النزاهة الذي اعتمد على نواب غير أكفاء، والانصراف إلى المصالح الحزبية الضيقة.



### ثانيا- الاقتراحات:

- أ- اشتراط المستوى العلمي في نسبة معينة من مترشحي القوائم، لرفع أداء المجالس المنتخبة بالكفاءات حال فوزها، وبنفس الوقت تحافظ النسبة المتبقية على الحق الدستوري في الترشح لغير المتعلمين.
- ب- تحرير ضبط قوائم المترشحين من هيمنة القيادات الحزبية، وفتح المجال للقواعد النضالية للأحزاب لاختيار القائمة المترشحة بعيدا عن المصالح الحزبية الضيقة والمال السياسي الفاسد.
- ج- خفض الكوتا الرئاسية على مستوى مجلس الأمة إلى 10% من أعضائه.
- د- تفعيل أداء الأحزاب السياسية مرتبط بالرقابة الصارمة من طرف المواطنين، لذلك ينبغي المراهنة على وعيهم السياسي لتنشيط الحياة السياسية.

### الهوامش والمراجع:

- (1)- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط5، 2007، ص 225.
- (2)- إرواء فخري عبد اللطيف، "مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام 2010"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 5، 2010، ص 2.
- (3)- المرجع نفسه، ص 1.
- (4)- منى جلال عواد، "النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003"، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 19، 2014، ص 411.
- (5)- إرواء فخري عبد اللطيف، "مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام 2010"، المرجع السابق، ص 4.
- (6)- منى جلال عواد، "النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003"، المرجع السابق، ص 412.
- (7)- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول-الحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص 173.
- (8)- سعاد الشوقوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 88.
- (9)- مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017، ص 228.
- (10)- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،



- القاهرة، 2000، ص 119.
- (11)- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، المرجع السابق، ص 119.
- (12)- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 236.
- (13)- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 252.
- (14)- مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 237.
- (15)- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 254، 255.
- (16)- قاسم علوان الزيبيدي، "دور الأحزاب السياسية العربية في التحول الديمقراطي"، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 15، 2013، ص 293.
- (17)- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية أهميتها، نشأتها، نشاطها، مجلس الشعب، الأمانة العامة، جوان، 2005، ص 13.
- (18)- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية أهميتها، نشأتها، نشاطها، المرجع نفسه، ص 13، 14.
- (19)- المرجع نفسه، ص 265.
- (20)- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، 1991، ص 11.
- (21)- محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط 1، 2016، ص 223.
- (22)- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص: 265.
- (23)- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 2002، ص 309.
- (24)- المرجع نفسه، ص 309.
- (25)- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 44.
- (26)- محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص: 240.
- (27)- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 239.
- (28)- القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم



- 10-16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 12.
- (29)- المادة 65، 84 من القانون العضوي رقم 10-16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، ص 17، 21.
- (30)- المادة 1/66، 86 من القانون نفسه، ص 17، 21.
- (31)- المادة 2/66 من القانون نفسه، ص 17.
- (32)- المادة 2/86 من القانون نفسه، ص 21.
- (33)- المادة 67، المادة 87 من القانون نفسه، ص 18، 21.
- (34)- المادة 1/70، المادة 90 من القانون نفسه، ص 18، 21، 22.
- (35)- إعلان رقم 01/إ.م.د/2017 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، ص 37-39.
- (36)- إعلان رقم 01-97-01-إ.م.د مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 40، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1997، ص 4.
- إعلان رقم 01/إ.م.د/02 مؤرخ في 3 يونيو سنة 2002، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 23 يونيو سنة 2002، ص 4.
- إعلان رقم 03/إ.م.د/2007 مؤرخ في 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 45، مؤرخة في 11 يونيو سنة 2007، ص 3.
- إعلان رقم 01/إ.م.د/2012 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 32، مؤرخة في 26 مايو سنة 2012، ص 5، 6.
- (37)- المادة 108 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص 24.
- (38)- المادة 3/118 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 23.
- (39)- الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير سنة 2012م، هذا بالإضافة للمواد المتضمنة في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، خاصة المادة 26 و84 منه والمتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- (40)- المادة 73 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص 18، 19.
- (41)- المادة 94 من القانون نفسه، ص 22، 23.
- (42)- المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص 16.
- (43)- المادة 70 من القانون نفسه، ص 17.



- (44) - إذا كان هناك مجلس بلدي يتكون من 7 أعضاء وحصلت قائمتين على ثلاث مقاعد، وقائمة ثالثة على مقعد واحد، فهذا المقعد هو الذي يرجح الأغلبية بانضمامه إلى إحدى القائمتين. عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 138.
- (45) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص 115-116.
- (46) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 456-457.
- (47) - بودفع علي، "الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي، الجزائر نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 5، العدد 1، 2016، ص 181-182.
- (48) - المادة 136 من القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ص 25.
- (49) - وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الأسئلة الشفوية والكتابية خلال دورات البرلمان منذ دورة 2016-2017 إلى يومنا. تتم مراجعة طريقة تهميش الموقع الإلكتروني.
- <http://www.mrp.gov.dz> (consulté le 20/11/2019) à 12h 52.
- (50) - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، مؤرخة في 19 يناير سنة 2004، استجواب السيد وزير التربية الوطنية بخصوص إضراب أساتذة التعليم الثانوي والتقني، السنة الثانية، رقم 92، الفترة التشريعية الخامسة، ص 5.
- (51) - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، مؤرخة في 20 فبراير سنة 2012، التصويت على اقتراح النشر الكلي لتقرير لجنة التحقيق عن ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية، السنة الأولى، رقم 279، الفترة التشريعية السادسة.
- (52) - يتم إسقاط الحكومة في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة طبقاً للمادة 95 من الدستور، وعند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة طبقاً للمادة 155 من الدستور، ويمكن إسقاط الحكومة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة طبقاً للمادة 98 من الدستور.
- (53) - وزارة العلاقات مع البرلمان، مرجع سابق.
- (54) - ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، حسب المادة 96 من الدستور، ويمكن حله في حالة عدم موافقته على لائحة الثقة للوزير الأول حسب المادة 98 من الدستور.